

## هراسيم تنظيمية

والمذكور أعلاه، إلى معهد وطني للتكوين العالي، يخضع لأحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، تحت تسمية "المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال" ويدعى في صلب النص "المعهد".

يكون مقر المعهد بوهران.

**المادة 2:** يوضع المعهد تحت وصاية وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

**المادة 3:** يشترك في ممارسة الوصاية التربوية على المعهد كلا من الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، طبقاً لأحكام المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

**المادة 4:** يضمن المعهد التكوين العالي في مجال الاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

**المادة 5:** يتكوّن مجلس التوجيه للمعهد، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، زيادة على الممثلين المذكورين في المادة 9 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، من:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل عن وزير النقل،
- ممثل عن وزير الاتصال،
- ممثل عن رئيس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل عن المدير العام للوكالة الفضائية الجزائرية،
- ممثل عن المدير العام للوكالة الوطنية للذبذبات،
- ممثل عن المدير العام للوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية وتطويرها،
- ممثل عن المدير العام للوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية.

**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 165 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008، يحول معهد المواصلات السلكية واللاسلكية إلى معهد وطني للتكوين العالي.**

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 173 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث معهد المواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 137 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001 الذي يسند سلطة الوصاية على معهد المواصلات السلكية واللاسلكية إلى وزير البريد والمواصلات،

**يرسم ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يحول معهد المواصلات السلكية واللاسلكية، المحدث بموجب المرسوم رقم 75 - 173 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975

**المادة 6 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم،  
لاسيما تلك المتضمنة في المرسوم التنفيذي رقم  
01 - 137 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26  
مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1429  
الموافق 4 يونيو سنة 2008.

**عبد الميز بلخادم**

